

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٧٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن تخصيص سيارات ملاكى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص السيارات الوارد ذكرها بعد والمحكوم بمصادرتها فى القضايا قرين كل منها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامها فى مكافحة تهريب المخدرات وبياناتها كالتالى :

رقم القضية	رقم السيارة	م
١٥٤٤٧ لسنة ٢٠٠٨ جنايات م. طنطا	١٧٥٧٢٧ ملاكى الإسكندرية	١
٢٠٥٠ لسنة ٢٠٠٨ جنايات بركة السبع	٣٧٢٧٣٣ ملاكى القاهرة	٢
١١٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ جنايات السنطة	١٦٣٨٤ ملاكى الغربية	٣
١٠١٨٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات م. طنطا	٩٣٩٦٩٩ ملاكى القاهرة	٤
١٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨ جنايات كفر الزيات	٦٦٠٢٩ ملاكى الغربية	٥

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٤/١٠/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم